قرار مجلس الوزراء رقم (62) لسنة 2017
بشأن استحداث رسوم خدمات بو ابة التصديق الرقمي وخدمات الربط الإلكتروني التي تقدمها الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2004 بإنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2006 في شأن السجل السكاني وبطاقة الهوية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2011 في شأن الإيرادات العامة للدولة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011 بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2011 في شأن الرسوم المقررة على الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2014 بشأن لائحة السياسات المالية والمحاسبية الموحدة للجهات الاتحادية المستقلة،
- وبناء على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)
التعريفات

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الهيئة	:	الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.
المجلس	:	مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.
الرئيس	:	رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.
الجهة	:	الجهة الحكومية الاتحادية أو المحلية، والشركات المملوكة للحكومة أو التي تساهم فيها، والمنشآت العاملة بالقطاع الخاص في الدولة.

بوابة التصديق الرقمي : هي بوابة تمكن الجهة من التحقق وإثبات هوية متعامليها إلكترونيًا وذلك من خلال خدمات يصدر بتحديدها قرار من المجلس بناء على اقتراح المدير العام.

خدمات الربط الإلكتروني : هي منصة تتيح للجهة توفير البيانات الشخصية والتحقق منها، وذلك من خلال خدمات يصدر بتحديدها قرار من المجلس بناء على اقتراح المدير العام.

المادة (2)

1. تستوفى نظير الخدمات الرقمية لبوابة التصديق الرقمي (Gateway Validation) وخدمات الربط الإلكتروني التي تقدمها الهيئة الرسوم المبينة قرين كل منها، وذلك على النحو الآتي:

نوع الخدمة	عدد المعاملات	قيمة الرسم بالدرهم
خدمات بوابة التصديق الرقمي وخدمات الربط الإلكتروني	من 1 إلى 500,000	5 عن كل معاملة
	من 500,001 إلى 1,000,000	4 عن كل معاملة
	من 1,000,001 إلى 1,500,000	3 عن كل معاملة
	أكثر من 1,500,000	2 عن كل معاملة

2. تعفى الجهة الحكومية الاتحادية أو المحلية من سداد الرسوم الواردة في البند (1) من هذه المادة.

المادة (3)

تستوفى رسوم اشتراك وقدرها (25,000) درهم مقابل الحصول على خدمات بوابة التصديق الرقمي وخدمات الربط الإلكتروني.

المادة (4)

تحصل الرسوم الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تقررها وزارة المالية.

المادة (5)

يصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

المادة (6)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (7)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (30) ثلاثين يومًا من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 9/ ربيع الآخر/ 1439هـ

الموافق: 28/ ديسمبر/ 2017م